

Distr.: General
18 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة سلفكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يشرفني أن
أوافيكم طيه بمعلومات عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها حكومة الهند تنفيذاً لقرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ تقديم قرارنا السابق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر
المرفق).

وستقدم حكومة الهند، في الوقت المناسب، المعلومات والإيضاحات الإضافية التي
طلبتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

(توقيع) نيروبام سين
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من الممثل الدائم للهند

معلومات من حكومة الهند بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
المتعلق بأسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول

اتخذت حكومة الهند، منذ تقديم تقريرها المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/62)، خطوات إضافية لزيادة تعزيز آلياتها التشريعية والتنظيمية القائمة لفرض ضوابط على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها منعاً لوقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول أو عناصر عديمة الضمير. وترد تفاصيل هذه الخطوات في الفقرات التالية.

قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير القانونية)

٢ - سُنَّ هذا القانون في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يشكل تشريعاً متكاملًا وشاملاً ينصب على حظر الأنشطة غير القانونية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد والمعدات والتكنولوجيا المتصلة بها. ويجرم هذا القانون عدداً من الأنشطة غير القانونية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويحظر القانون على أي شخص لا يحمل ترخيصاً صادراً حسب الأصول عن الحكومة المركزية، التعامل مع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٣ - ويضيف هذا القانون إلى مجموعة التشريعات القائمة (المشار إليها في الفقرة ٣ من التقرير المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) ويكملها.

ويحظر القانون بالتحديد ما يلي:

- القيام بشكل غير قانوني بصنع أو اقتناء أو حيازة أو تطوير أو نقل جهاز متفجر نووي أو سلاح نووي ووسائل إيصالهما (المادة ٨ (١)).
- القيام بشكل غير قانوني بتحويل سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)، إلى أي شخص كان، أو نقل سلطة التحكم في ذلك السلاح (المادة ٨ (٢)).
- القيام بشكل غير قانوني بصنع أو اقتناء أو حيازة أو تطوير أو نقل سلاح كيميائي أو بيولوجي أو وسائل إيصاله. والقيام بشكل غير قانوني بتحويل سلاح كيميائي أو بيولوجي إلى أي شخص كان (المادتان ٨ (٣) و (٤)).

- القيام بشكل غير قانوني بتحويل قذائف مصممة خصيصاً لإيصال أسلحة دمار شامل إلى أي شخص كان (المادة ٨ (٥)).
- وفي سياق ما سبق ذكره، يسري حظر التحويل على العناصر الإرهابية أو الجهات الفاعلة من غير الدول.
- ويجرم القانون بشدة تحويل أسلحة الدمار الشامل، والقذائف المصممة خصيصاً لإيصالها، والمواد والمعدات والتكنولوجيا المستعملة في أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل المواد الانشطارية أو المشعة للاستخدام في أعمال إرهابية (المادتان ٨ و ٩).
- ويحظر القانون أيضاً تحويل أو اقتناء أو حيازة أو نقل المواد الانشطارية أو المشعة بغرض استعمالها في أعمال إرهابية. (المادة ١٠).
- ويوضح القانون أن مداه وتطبيقه سيشمل أي شخص يرتكب جريمة خارج الهند (المادة ٣).
- ٤ - وقد فرضت الهند ضوابط على تصدير البضائع والتكنولوجيا التي تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطوير أو إنتاج أو استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، كما هو مبين في الفرع الثامن من التقرير (S/AC.44/2004/(02)/62)، المقدم من قبل. ويستكمل القانون المتعلق بأسلحة الدمار الشامل النظام الحالي لضوابط الصادرات بالنص على ما يلي:
- فرض رقابة صارمة على التكنولوجيا الحساسة والمزدوجة الاستعمال لضمان عدم تسرب الدراية المطورة محلياً؛ ويفرض القانون ضوابط على نقل تلك التكنولوجيا بتنظيم تدفقها من الهند أو من جانب هنود إلى الخارج وكذلك بتنظيم تدفقها إلى الأشخاص الأجانب داخل الهند (المادتان ١٣ (٢) و ١٣ (٤)).
- ويحظر القانون تصدير أي مادة أو معدات أو تكنولوجيا من الهند إذا كان المصدر يعلم أن من المزمع استخدام هذه المادة أو التكنولوجيا في تصميم وصنع سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو جهاز متفجر نووي آخر أو في نظم قذائف إيصالها (المادة ١١).
- يفرض القانون حظراً عاماً على ممارسة الهنود أو المواطنين الأجانب في الهند، أنشطة السمسرة في أي معاملات يحظرها القانون أو ينظمها (المادة ١٢).
- يفرض القانون أيضاً ضوابط على المواد أو التكنولوجيا القابلة للاستعمال في أسلحة الدمار الشامل التي تدخل إلى الهند على سبيل المرور العابر أو يعاد شحنها من خلال

الهند. وفي حالة ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن، تمتد أحكام هذا القانون إلى منطقة الهند الاقتصادية الخالصة وفضائها الجوي وأي سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل أخرى مسجلة في الهند أو خارجها (المادتان ١٣ و ٣). ولا يكون "المرور بريفا" إلا إذا كانت وسيلة النقل لا تشارك في أنشطة متصلة بأسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها.

٥ - ينص القانون على عقوبات مدنية وجنائية متدرجة:

- في حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بالسلح النوي أو الكيميائي أو البيولوجي أو وسيلة إيصال تلك الأسلحة، وكذلك في حالة انتهاك الأحكام المتصلة بالإرهابيين، بمن فيهم من يبيتون النية للمساعدة على ارتكاب أعمال إرهابية، ينص القانون على عقوبة بالسجن خمسة أعوام قابلة للتمديد إلى السجن لمدة الحياة (المادتان ١٤ و ١٥ (١)).
- ينص القانون أيضاً على أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص يحاول مخالفة أي حكم في القانون أو التحريض على مخالفة هذا الحكم بنية مساعدة الإرهابيين مع عقوبة أدهاها السجن لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد إلى عشر سنوات (المادة ١٥ (٢)).
- ينص القانون على المسؤولية المدنية والجنائية في حالة انتهاك ضوابط الصادرات، مما يستتبع عقوبة أدهاها ستة أشهر قابلة للتمديد إلى خمسة أعوام. وبالنسبة إلى الجرائم المتكررة، ستكون العقوبة الدنيا عاماً واحداً قابلاً للتمديد إلى سبعة أعوام (المادة ١٧).
- في حالة انتهاك الضوابط المتعلقة بنقل التكنولوجيا المشمولة بالقانون إلى مواطنين أجانب داخل الهند، توجد أحكام تنص على عقوبات مدنية، وتقع المسؤولية الجنائية إذا ما تكررت الجرائم (المادة ١٦).
- وجرى النص أيضاً على أحكام مالية في حالة تقديم إقرارات مزيفة أو تزوير الوثائق (المادة ١٨).

ويمكن الحصول على نص هذا القانون في العنوان الآتي على الإنترنت:
<http://meaindia.nic.in/disarmament/07da01.pdf>. ويستوفي هذا القانون جنبا إلى جنب مع قوانين لوائح أخرى مذكورة في التقرير (S/AC.44/2004/(02)/62) المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، شروط قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تحديث قوائم الصادرات الوطنية الخاضعة لضوابط والمبادئ التوجيهية المتبعة في إصدار التراخيص

٦ - حددت الهند قائمة بالمواد الكيميائية والكائنات والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة التي يحظر تصديرها أو لا يسمح به إلا بترخيص وبالشروط المرفقة بهذا الترخيص (الفقرة ٢٨ من التقرير (S/AC.44/2004/(02)/62)، المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). ويشترط لمنح ترخيص للمواد أو المعدات أو التكنولوجيا المدرجة في تلك القائمة تقديم الوثائق المطلوبة، بما فيها شهادة الاستعمال النهائي وشهادة المستعمل النهائي. ويجري دورياً استعراض تلك القائمة وتحديثها.

٧ - واستمراراً لهذا النهج التدريجي المتبع في تطوير نظام الحكومة الهندية لضوابط الصادرات، قامت الحكومة الهندية بتحديث قوائم صادراتها الخاضعة للضوابط والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا الصدد بهدف جعلها أكثر مسايرة للعصر ومتناغمة مع أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية والقذائف على الصعيد العالمي التي تؤيدها الهند. وقد جرى الإبلاغ عن القوائم والمبادئ التوجيهية المنقحة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨ - وتنص المبادئ التوجيهية المعمول بها في إصدار التراخيص على أنه عند تقييم طلبات تصدير مواد واردة في القائمة آنفة الذكر، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عوامل من بينها أوراق اعتماد المستعمل النهائي ومصداقية إقرارات الاستعمال النهائي للمادة أو التكنولوجيا، وتوافر الأمانة في عملية نقل المادة من المورد إلى المستعمل النهائي، واحتمال إسهام المادة أو التكنولوجيا في استعمالات نهائية ليست متطابقة مع الأمن الوطني الهندي أو غايات السياسة الخارجية وأهدافها، أو أهداف النظام العالمي لعدم الانتشار، أو التزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. ويؤخذ كذلك في الاعتبار عند تقييم هذه الطلبات خطر وقوع المواد المصدرة بين أيدي إرهابيين أو جماعات إرهابية أو جهات فاعلة من غير الدول.

٩ - وتنص هذه المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه يجوز لحكومة الهند أن تطلب من الدولة التي تنتمي إليها الجهة المتلقيّة تأكيدات رسمية إضافية، حسب الحاجة، بما في ذلك عن الاستعمال النهائي وعدم إعادة التحويل. وعلاوة على ذلك، قد تنص التراخيص على شروط استعمال نهائي إضافية لتصدير مواد أو تكنولوجيا يمكن تحويلها أو استعمالها في تطوير أو صنع نظم قادرة على إيصال أسلحة دمار شامل.

١٠ - وتعتبر أي طلبات نقل "التكنولوجيا" لأي مادة في القائمة طلبات لتصدير المادة نفسها. ويمكن الاطلاع على القائمة والمبادئ التوجيهية في الموقع الشبكي للمديرية العامة للتجارة الخارجية، حكومة الهند (<http://dgft.delhi.nic.in>).